@ 150 @ أن يأكل قبل الخروج إلى المصلى تميرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترا وإلا ما شاء من أي حلو كان كذا في العيني شرح الكنز ولو لم يأكل قبل الصلاة لا يأثم ولو لم يأكل بعدها إلى العشاء ربما يعاقب عليه والأضحى كالفطر فيها إلا أنه يترك الأكل حتى يصلي العيد كذا في القنية وفي الكبرى الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار أنه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل كذا في التتارخانية ويستحب أن يكون أول تناولهم من لحوم الأضاحي التي هي ضيافة ا كذا في العيني شرح الهداية الخروج إلى الجبانة في صلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا في المضمرات وتجوز إقامة صلاة العيد في موضعين وأما إقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمد رحمه ا تعالى تجوز وعند أبي يوسف رحمه ا تعالى لا تجوز كذا في المحيط ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح أنه لا يكره كذا في الغرائب وينبغي أن يخرج ماشيا إلى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر كذا في المضمرات ويكبر في الطريق في الأضحى جهرا يقطعه إذا انتهى إلى المصلى وهو المأخوذ به وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به كذا في الغياثية أما سرا فمستحب كذا في الجوهرة النيرة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة كذا في الهداية ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة إلا الخطبة كذا في الخلاصة فإنها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وإن خطب قبل الصلاة جاز ويكره كذا في محيط السرخسي ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان المستحب أن يصلي أربعا بعد الرجوع إلى منزله كذا في الزاد إذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضاها بعدها فهو أحب وأولى هكذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس إلى أن تزول كذا في السراجية وكذا في التبيين والأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة ويصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا في الأولى وثلاثا في الأخرى وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهذه رواية ابن مسعود بها أخذ أصحابنا كذا في محيط السرخسي ويرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل

تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات كذا في التبيين وبه أفتى مشايخنا كذا في الغياثية ويرسل اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا في الجوهرة النيرة ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا في فتاوى قاضي خان وإذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية ويخطب في عيد الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي صلى ا عليه وسلم كذا في التتارخانية ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا في الزاهدي ويعلم الناس صدقة الفطر وأحكامها وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب كذا في الجوهرة النيرة وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم أحكام الذبح والنحر والقربان كذا في